آثار وأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حقوق المبتكر قبل التسجيل دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني

الباحث: كرار رضي محمد

المشرف ا.د. سيد حسن شبيرى زنجانى

جامعة قم- كلية القانون

Effects and provisions of damages resulting from infringement of innovative rights before registration A comparative study between Iraqi and legal law

Karar Radhi Muhammad/PhD student

Supervisor Professor

Dr. Seyed Hassan Shobeiri Zanjani

Faculty of law, University of Law Qom,Qom,Iran

المستخلص: المسؤولية المدنية الناتجة عن التعدي على حقوق المبتكر قبل تسجيل اختراعه تُعتبر موضوعًا قانونيًا حساسًا، نظرًا لأنها تتعلق بحماية حقوق المبتكرين والابتكار قبل أن يتم تسجيل الاختراع رسميًا لدى السلطات المختصة. وفي هذا السياق، تتنوع الآثار والأحكام المترتبة على هذه المسؤولية، وان للمبتكر حق المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة التعدي على فكرته أو ابتكاره. ويتم تحديد قيمة التعويض بناءً على الضرر الفعلي الذي وقع، مثل الخسائر التجارية المحتملة أو الربح الفائت. و يقع عبء إثبات أن الابتكار يعود إلى المبتكر الأصلي، وأن التعدي وقع قبل التسجيل الرسمي. المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حقوق المبتكر قبل التسجيل تعتمد على قدرة المبتكر على إثبات حقه وأولوية ملكيته. لذا، يُنصح دائمًا بالتحرك السريع لتسجيل الابتكار أو اتخاذ التدابير الوقائية لضمان حقوق المبتكر القانونية. **الكلمات المفتاحية:** حقوق، التعدي، التسجيل.

Abstract: Civil liability resulting from infringement of the innovator's rights before registering his invention is considered a sensitive legal topic, as it relates to protecting the rights of innovators and innovators before the invention is officially registered with the competent authorities. In this context, the effects and provisions arising from this liability vary, and the innovator has the right to claim compensation for material and moral damages incurred as a result of the infringement of his idea or innovation. The value of compensation is determined based on the actual damage that occurred, such as potential commercial losses or lost profits. The burden of proving that the innovation belongs to the original innovator, and that the infringement occurred before official registration, falls on the innovator. Civil liability arising from infringement of the innovator's rights before registration depends on the innovator's ability to prove his right and priority of ownership. Therefore, it is always advisable to move quickly to register the innovation or take preventive measures to ensure the innovator's legal rights. **Keywords**: rights, infringement, registration

المقدمة

في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم اليوم في مجال الابتكار والتكنولوجيا، أصبحت حماية حقوق المبتكرين من التعدي قبل تسجيلها تحديًا كبيرًا يواجه الأنظمة القانونية. إذ إن الابتكار، بوصفه نتاجًا فكريًا متميزًا، يتطلب تأمين حماية قانونية تضمن حقوق المبتكر في مواجهة أي اعتداء أو استغلال غير مشروع قد يحدث قبل تسجيل هذه الحقوق بشكل رسمي.

تعد المسؤولية المدنية إحدى الوسائل القانونية التي تسعى لحماية حقوق المبتكرين وتعويضهم عن أي أضرار تنشأ عن التعدي على حقوقهم. وينبثق عنها مجموعة من الآثار والأحكام التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة وضمان عدم الإضرار بالمبدعين وتشجيع الابتكار والإبداع. وعليه، فإن دراسة آثار وأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حقوق المبتكر قبل التسجيل تمثل أهمية كبيرة لفهم الأبعاد القانونية لهذه القضية، خاصة في ظل التشريعات المختلفة التي تسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

ثانيا : اهمية البحث: تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على حماية حقوق المبتكرين قبل تسجيلها، حيث تسهم في تعزيز الثقة لديهم وتشجيعهم على تطوير أفكار جديدة بعيدًا عن مخاوف التعدي أو الاستغلال غير المشروع. كما تهدف إلى معالجة القصور التشريعي في القوانين الحالية، من خلال تقديم رؤية واضحة لسد الفجوات القانونية المرتبطة بهذه المرحلة، مما يدعم فعالية الأنظمة القانونية القائمة. إلى جانب ذلك، تركز الدراسة على توضيح الآثار القانونية والمسؤوليات المدنية المترتبة على التعدي، بهدف تحقيق العدالة بين الأطراف وضمان تعويض المتضررين بشكل منصف. كما تدعو إلى إنشاء إطار قانوني متين يحفز الأفراد والمؤسسات على الابتكار، لما لذلك من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتمتع صاحب براءة الاختراع بنوعين من الحماية فيما يتعلق بمنع الغير من استغلال اختراعه، وتبنى هذه الحماية على أساس عناصر الاختراع التي يحتويها الوصف الذي حدده طالب البراءة، وبالتالي فالحماية تنحصر في الأوصاف المحددة في طلب البراءة:

–الحماية الجزائية: يتمتع صاحب البراءة بالحماية الجزائية التي تمنع الغير من الاعتداء على حقوقه بموجب براءة الاختراع، وقد جرم المشرع العراقي الاعتداء بأنه جنحة ورتب عليه عقوبة الغرامة عندما تتحقق الأركان العامة للجريمة المتمثلة بالركن الشرعي والركنين المادي والمعنوي[١].

[١] أبو زهرة، الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ١٣٢.

–الحماية المدنية: يتمتع صاحب البراءة بالحماية المدنية التي تمكنه من إقامة الدعوى المدنية مطالباً بالتعويض عند الاعتداء على حقوقه بموجب براءة الاختراع، وذلك أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة أو أمام القضاء المدني بشكل مستقل، وعندما ترفع الدعوى أمام القضاء الجزائي ولا يرى بأن الفعل يشكل جريمة الاعتداء فلا يحكم بالتعويض لأن الحكم بالتعويض من قبل القضاء الجزائي يتوقف على الحكم بالإدانة على الفاعل، ولكن من الممكن اللجوء إلى القضاء المدني الذي يقرر التعويض في هذه الحالة على أساس أعمال التنافس غير المشروع.

ثانيا : مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في أن حقوق المبتكرين تتعرض لخطر التعدي والاستغلال قبل تسجيلها بشكل رسمي، مما يضعف الحماية القانونية لهذه الحقوق في مرحلة حاسمة من تطورها. على الرغم من وجود تشريعات تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن هناك قصورًا أو غموضًا في معالجة المسؤولية المدنية الناتجة عن التعدي على حقوق المبتكرين في هذه المرحلة المبكرة. هذا القصور يثير تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبتكرين وتشجيع الابتكار، من جهة، وضمان عدم الإضرار بالمصالح العامة من جهة أخرى. بناءً على ذلك، يتطلب الأمر دراسة معمقة لتحديد أطر وآثار المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حقوق المبتكرين قبل تسجيلها، وتحليل مدى كفاية التشريعات الحالية في توفير الحماية اللازمة لهؤلاء المبتكرين وتعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم.

ثالثا : منهج البحث: اتبعت في هذه الدراسة منهج استقرائيا استنباطيا و ذلك من خلال الاطلاع على المراجع التي لها صلة بموضوع الدراسة و تحليل النصوص القانونية في القانون العراقي و الايراني ومن ثم استأنست ببعض المصادر الحديثة محاولات مني لتغطية جميع جوانب البحث.

رابعا : هيكلية البحث: لتحقيق الغرض من هذه الدراسة قسمة البحث الى مبحث ناقشت في المطلب الاول اثار المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حقوق المبتكر في حين خصصت المطلب الثاني لاحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حقوق المبتكر .

المبحث الاول : اثار واحكام المسؤولية المدنية للتعدي على حقوق المبتكر قبل التسجيل: يحق لكل من يتعرض لأعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطلب فيها إيقاف هذه الأعمال والتعويض عما أصابه من أضرار، فإذا اقتنعت المحكمة بالأدلة التي تثبت هذه الأعمال يمكن أن تحكم بالتعويض وإيقاف التعدي، وسوف نتناول في هذا المبحث الآثار التي تنجم عن الدعوى المدنية التي يرفعها مالك براءة الاختراع عند التعدي على الحقوق الممنوحة له بموجب البراءة وذلك من خلال مطلبين، ندرس في:

المطلب الأول: آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حقوق المبتكر: تمهيد وتقسيم: ينتج عن أعمال التعدي على حقوق المخترع مالك البراءة آثار تتعلق بالدعوى المدنية، وهي التعويض وإيقاف الاعتداء نتناولها في هذا المطلب على الفرعين الاتيين :

الفرع الأول: التعويض في حالة التعدي قبل التسجيل. تنص المادة ١٢ من قانون براءات الاختراع على أن مالك البراءة يتمتع بالحق في أن يمنع الغير من استغلال اختراعه محل البراءة بأي شكل سواء من خلال استخدامه أو بيعه أو استيراده سواء كان الاختراع عبارة عن منتج أو طريقة للصنع، كما نصت المادة ١٨ نفس القانون على أن مالك البراءة لا يتمتع بحق استغلالها إلا بعد صدورها، وفي هاتين المادتين يتضح لنا موقف المشرع العراقي الذي لم يمنح مالك الاختراع الحق في استغلال البراءة أو الاستئثار بها إلا بعد صدورها من الجهة المختصة، أما قبل ذلك فلم يمنحه الحماية القانونية المدنية ولا الجزائية، والذي يؤكد موقف المشرع العراقي في هذا الشأن نص المادة ٤٤ من نفس القانون والتي تنص على أن مالك البراءة المسجلة في العراق يحق له أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة يطلب فيها إيقاف التعدي، أي يشترط لرفع دعوى من قبل صاحب الاختراع أن يكون اختراعه مسجلاً في العراق لدى الجهة المختصة وهي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. وفي هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع العراقي خطأ واضح لذا نجد العديد من التشريعات التي لا تقصر الحماية على الفترة ما بعد صدور قرار تسجيل الاختراع، وإنما تمنحه حماية مؤقتة في الفترة الواقعة بين تقديم طلب التسجيل وصدور

البراءة كما فعل المشرع الأردني والمصري، حيث نص المشرع الأردني على الحماية المؤقتة للاختراع في الفترة بين تقديم الطلب وصدور البراءة وبموجب هذه الحماية يمكن له استغلال اختراعه وإثبات أي اعتداء عليه ومن ثم بعد صدور البراءة يتخذ الإجراءات القانونية لوقف الاعتداء ويطالب بالتعويض في حال استمراره، وبما أن لمقدم الطلب استغلال الاختراع قبل صدور البراءة والتصرف فيها فإن تصرفاته تكون صحيحة، ولكن في حال لم يمنح البراءة يتوجب عليه أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد والتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير في حال كان من الصعب إعادة الحال.[١] أما المشرع المصري فقد وفر حماية أكبر للاختراع خلال الفترة بين تقديم طلب التسجيل وصدور البراءة، حيث يمكن لمالك الاختراع أن يتخذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب الاعتداء وذلك خلال فترة الحماية المؤقتة ويتمتع بهذه الامتيازات ولو لم يُمنح البراءة، كما أخذ المشرع المصري بنظام الفحص السابق للاختراع حيث يتم فحص الاختراع من قبل خبراء فنيين مختصين ولا يتم الإعلان عنه قبل أن يصدر القرار بمنح البراءة من قبل الجهة المختصة مما يمنح الحماية لمالك الاختراع للمحافظة على سر اختراعه واستغلاله كسر تجاري والمطالبة بالتعويض عن التعدي على هذا السر.[٢] في إيران باعتبار أن العلامة التجارية تعتبر حقاً مالياً، فمن الممكن أن يكون هذا النقل طوعياً أو قسرياً، بحيث ينقلها مالك العلامة التجارية المسجلة إلى شخص آخر ويكون النقل الجبري أيضاً عند انتقاله إلى ورثته بسبب وفاة صاحب العلامة التجارية[٣]. عادة ما يتم النقل الطوعي في شكل اتفاق سلام، وسواء كان النقل طوعياً أو قسرياً، فيجب تسجيله والإعلان عنه في مكتب الملكية الصناعية. ردًا على ذلك، ينبغي القول أنه وفقًا لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية المعتمد يُنص على كلا

[١] الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص: ٨٥.
[٢] زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص: ٦٣.
[٣] زندی محمدرضا (١٣٩١) جعل و استفاده از سند مجعول رویه قضایی دادگاههای تجدید نظر استان تهران چاپ دوم تهران: انتشارات جنگل

شكلي النقل، لذلك، يمكن أيضًا نقل طلب تسجيل العلامة التجارية.١ وردًا على ذلك، ينبغي القول أنه في القانون الإنجليزي، يتم الاعتراف بإمكانية النقل الجزئي للعلامة التجارية. وفي القانون الإيراني، تعترف اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية المعتمدة في عام ٢٠١٧ بنقل العلامة التجارية. كليا أو جزئيا هو لا يعني النقل الجزئي للعلامة التجارية نقل ملكية العلامة التجارية ككل، ولكن يعني نقل العلامة التجارية لبعض السلع أو الخدمات المحددة أو لاستخدامها بطريقة أو منطقة معينة٢. ومع ذلك، وفقًا للفقرة (د) من المادة ٤٦ من قانون العلامات التجارية والفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية باريس، إذا كان النقل الجزئي للعلامة التجارية يضلل الناس بشأن أصل البضائع الخاضعة لها أو نوعها أو خصائصها الأساسية، فهو غير صالح ويمكن إبطاله٣. ويشترط لتحقيق التعدي على العلامة التجارية الشروط التالية٤: ويكون الاستخدام في المجال التجاري، ويعني ذلك أن الشخص الذي يستخدم تلك العلامة لديه نية الربح والاستفادة من تلك العلامة في مجال الأعمال. استخدام علامة تجارية دون تسجيل، بحيث أنه إذا قام شخص بتسجيل علامة تجارية مملوكة لشخص آخر ثم استخدمها، فلا يتحقق التعدي على العلامة التجارية لأنه فعل ذلك بإذن قانوني. ويكون الاستخدام دون موافقة صاحبها، ولذلك إذا كان استعمال العلامة بناء على إذن صاحب تلك العلامة فلا تتحقق المخالفة. تم الاستخدام في منطقة حماية العلامات التجارية بموجب المادة ٦٠ من قانون براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية فقط الأنشطة التي يقوم بها أشخاص آخرون دون موافقة المالك تعتبر انتهاكات في أراضي إيران. وتم تحديد ضمانات التنفيذ لذلك٥. الاستخدام بدون حقوق قانونية. في بعض الحالات، لا يعتبر استخدام العلامة التجارية من قبل أشخاص آخرين انتهاكًا وفقًا للقانون. مثل الحالات التي تكون

[١] رحمدل، منصور (١٣٨٩)، اصل تناسب جرم و مجازات تهران سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انسانى دانشگاهها (سمت)

[٢] جاويدنيا، جواد (١٣٨٨)، جرائم تجارت الكترونيكى چاپ دوم تهران انتشارات خرسندى

[٣] پورنورى منصور (١٣٨٣) حقوق مالكيت معنوى در دادگاه علامت تجارى و اختراعات چاپ اول تهران انتشارات مهد حقوق

[٤] اصلانى، حميدرضا (١٣٨٩) حقوق مالكيت صنعتى در فضاى سايبر تهران بنياد حقوقى ميزان

[٥] دانشگاهها (سمت) اردبيلى، محمد على (١٣٩٤) حقوق جزاى عمومى جلد نخست چاپ چهل و چهارم تهران بنياد حقوقى ميزان

فيها العلامة التجارية اسم أو عنوان لشخص ما، أو تكون للعلامة التجارية مواصفات تستخدم للتعريف وإظهار النوع أو الجودة أو الكمية أو القيمة أو المنشأ الجغرافي أو وقت إنتاج السلع أو تقديم الخدمات في ذلك وفي حالة إذا كان منتجو السلع والخدمات في الشؤون الصناعية والتجارية يجب أن يستخدموا هذه المواصفات، فإن تصرفهم لا يعد انتهاكاً للعلامة التجارية[1].

الفرع الثاني: التعويض في حالة التعدي بعد التسجيل. منح المشرع العراقي الحماية للبراءة بعد صدور القرار فيها من الجهة المختصة بمنحها وعلى أساس ذلك يمكن لمالكها أن يرفع دعوى يطلب فيها وقف التعدي على البراءة، وإن كان المشرع العراقي لم ينص على الحماية المدنية في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية بشكل صريح ولكن عند تطبيق القواعد التي نص عليها القانون المدني عند رفع دعوى أمام القضاء المدني، يترتب على تحقق القاضي من وقوع التعدي على براءة الاختراع نتائج تتمثل بحكمه بالتعويض واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التعدي. ويعرف التعويض بأنه أحد الآثار التي تترتب على الدعوى المدنية وهو التزام المدعى عليه بدفع مبلغ مالي عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة أعمال التعدي على براءة الاختراع سواء كانت أعمال منافسة غير مشروعة أو غيرها من أشكال التعدي، تسببت للمدعي المتضرر في فوات الكسب وإلحاق الخسارة به شريطة أن تتوافر أركانها كلها [2]التي سبق لنا تناولها. ويلتزم المدعي عليه في الدعوى المدنية أن يعوض الضرر للمدعي أو أن يمحوه إذا أمكن أو يخفف أثره قدر المستطاع بشكل أو بآخر، وتحدد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى طبيعة التعويض وطريقته بشكل يجبر الأضرار وذلك حسب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.[3] وإن كان الغالب في التعويض أن يكون مبلغ من النقود أو ترضية من نفس جنس الضرر بشكل

[1] آشورى محمد (١٣٨٦) آيين دادرسى كيفرى جلد اول چاپ دوازدهم تهران سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انسانى

[2] محرز، أحمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، ١٩٩٤، ص: ٣٦٤.

[3] الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص: ٢٤٤.

يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، إلا أن المحكمة تستطيع أن تمنح المضرور تعويض غير نقدي عندما يطلب ذلك ويبدو التعويض غير النقدي في صورتين[١]:

١-الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما في الحكم بإتلاف السلع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة أو إتلاف السلع المصنعة وفقاً لموضوع الاختراع.

٢-الحكم بأداء أمر معين كنشر الحكم الصادر ضد التاجر المدعى عليه ويمثل هذا الحكم نوع من التعويض عن الضرر المعنوي وهو بمثابة رد اعتبار للمدعي. كما تملك المحكمة المختصة سلطة تقديرية تمكنها من الحكم بإزالة الضرر الحاصل بشكل عيني كحظر استخدام السلع المقلدة أو حظر أي تصرف يرتبط باستخدام الاختراع أو استغلاله بدون إذن مالك براءة الاختراع، كما يمكن للمحكمة بموجب سلطتها التقديرية أن تتخذ الإجراءات التحفظية والوقائية التي منع وقوع الضرر في المستقبل.٢ وفضلاً عن حق المضرور في أن يطالب بالتعويض يمكن له أن يطلب وقف التعدي الحاصل على البراءة، وفي هذا الصدد يمكن للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن الاستمرار بعمل يشكل اعتداء على البراءة وينجم عنه ضرر يلحق بمالكها، قد نصت المادة ٤٤ من قانون براءات الاختراع العراقي بأن مالك البراءة عند رفعه للدعوى يمكن للمحكمة بعد قبولها طلبه أن تتخذ إجراءات مؤقتة تتمثل ب:

١. وقف الاعتداءات على حقوق المخترع الممنوحة له بموجب البراءة.

٢. حجز المنتجات محل الاعتداء أينما كانت.

٣. حفظ الأدلة التي تثبت التعدي.

ويمكن لمالك البراءة قبل أن يرفع الدعوى أن يطلب من المحكمة القيام بالإجراءات السالفة وتقبل المحكمة طلبه في حال ثبت واحد من الأمور التالية:

[١] انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
[٢] علي، محمد أنور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص: ٤٥.

١. وقوع الاعتداء على البراءة أو النموذج.

٢. الاعتداء على البراءة وشيك وقد ينتج عنه ضرر يتعذر إصلاحه.

٣. وجود خطر كبير ينذر باختفاء الدليل على الاعتداء أو تضرره، وفي حال لم يرفع مالك البراءة الدعوى خلال ثمانية أيام من اتخاذ المحكمة الإجراءات التحفظية تعد هذه الإجراءات لاغية.

وأخيراً أن الدعوى المدنية التي يمكن لمالك البراءة أن يرفعها يجب أن يهدف منها حماية مصالحه المشروعة التي كفلها القانون، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة كأن يستغل اختراعه في أفعال لا تتفق مع النظام العام أو الآداب العامة فإنه في هذه الحالة لا يستفيد من الحماية المدنية وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء لأفعال غير المشروعة، ذلك لأن المشرع يحمي المصالح المشروعة أما المصالح غير المشروعة فلا يعتبر المساس بها إخلالاً يستوجب التعويض ولو لحق بها ضرر جراء هذا الإخلال.[١] أما في إيران يمكن لمالك العلامة التجارية المطالبة بالتعويضات إذا استخدم شخص آخر علامته التجارية دون ترخيص قانوني أو إذن المالك، بالإضافة إلى طلب منع استخدام العلامة التجارية من قبل المتعدي على العلامة التجارية.[٢] وفي هذه الدعوى يجب على المدعي إثبات الضرر ومقداره، وفي معظم الأحوال، لتحديد مقدار الضرر يتم الرجوع إلى الخبير القضائي الرسمي. ولتحديد حجم الضرر، يجوز للخبير النظر في عدد منتجات الطرف المخالف أو حجم استيرادها وبيعها في السوق. ونظرًا لأنه من الصعب جدًا تقدير حجم الضرر الناتج، لذلك في كثير من الحالات، لا تصل هذه الدعوى إلى النتيجة المرجوة لمالك العلامة التجارية[٣].

[١] موسى، مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣، ص: ١٩٤.

[٢] عارفی مقدم پگاه (١٣٩٢) بررسی حقوقی – کاربردی رویه های ثبت اختراع در حقوق ایران پایان نامه کارشناسی ارشد استاد راهنما جناب آقای دکتر میر قاسم جعفرزاده

[٣] صدرزاده افشار، محسن (١٣٧٢)، آئین دادرسی مدنی و بازرگانی جلد دوم تهران: موسسه انتشارات جهاد دانشگاهی

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حقوق المبتكر: تمهيد وتقسيم: في إطار بحثنا في أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على التعدي على حقوق المبتكر سوف ندرس حالات تشديد وتخفيف المسؤولية والإعفاء منها وتحديد أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن هذا التعدي وذلك من خلال فرعين، ندرس في: سنبين في هذا الفرع اهم حالات التشديد والتخفيف والاعفاء من المسؤولية المدنية وعلى النحو الاتي : نتناول هذه الحالات تباعاً في هذا الفرع:

أولاً: حالات تشديد المسؤولية المدنية. يمكن الاتفاق على أن تشدد مسؤولية الشخص العقدية وحتى التقصيرية رغم أن هذا الاتفاق في حال التخفيف للمسؤولية أو الإعفاء منها غير جائز في المسؤولية التقصيرية، فيمكن أن يتفق مالك براءة الاختراع مع الشخص الذي سمح له باستغلال اختراعه أو استخدامه بأي طريقة على تشديد مسؤوليته، كأن تقوم مسؤوليته حتى في الحالات التي يقوم فيها سبب أجنبي ينفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر أو أن يتفقا على أن يكون التزام المدين بتحقيق غاية رغم أن التزامه في الأصل ببذل عناية أو أن يتفقا على تشديد العناية التي يجب أن يبذلها.[١]

ثانياً: حالات تخفيف المسؤولية المدنية. تخفف المسؤولية المدنية عن مرتكب الخطأ المسبب للضرر عندما يشترك في خطئه مع المضرور، فيتسبب كل منهما بوقوع الضرر أي يكون كلاهما مشترك في الخطأ، ولم يتعرض المشرع الفرنسي لفكرة الخطأ المشترك ولكن طبق القضاء الفرنسي هذه القاعدة استناداً إلى قواعد العدالة والمادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي والتي توجب على كل من سبب الضرر بخطئه أن يقوم بإصلاحه[٢]. كذلك نجد المشرع المصري أجاز للمحكمة أن تخفف التعويض أو تعفي منه ما إذا كان الدائن قد اشترك من خلال خطئه بإحداث الضرر أو زيادته، وفي نفس الصدد نص المشرع العراقي على أنه يجوز للمحكمة أن تخفف الضرر أو تعفي منه عندما يكون المضرور قد شارك بإحداثه بخطئه أو أزاد

[١] فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، عمان، بدون سنة نشر، ص: ٤٠٣.
[٢] وحيد، علي عبد الجبار، الخطأ المشترك وأثره في التعويض، مرجع سابق، ص: ٣١.

منه، كذلك قضت محكمة التمييز في العديد من أحكامها بأن الخطأ من جانب المضرور يوجب توزيع المسؤولية وإنقاص التعويض الذي يستحقه وفي أحد أحكامها قررت أن الشخص الذي يقبل ركوب السيارة مع صديقه وهو يعلم أنه مخمور يعد مخطئ ويجب إنقاص التعويض الذي يستحقه في حال حصول حادث وإصابته بجروح خطيرة.[1] ويتضح من خلال ذلك أن المضرور لا يتقاضى التعويض كاملاً عندما يشترك بخطئه في إحداث الضرر أو يزيد منه أي أنه يتحمل مسؤولية خطئه وبمقدار هذا الخطأ وذلك وفقاً لما يلي:

١. قيام مالك براءة الاختراع المتضرر بفعل يمثل ركن الخطأ في المسؤولية وساهم من خلال هذا الخطأ مع المدعى عليه في إحداث الضرر.

٢. رضا المتضرر بالمخاطر قد يمثل خطأ يستوجب توزيع المسؤولية لاسيما إذا كان هذا الرضا عن إهمال ورعونة وقلة احتراز، كما لو سمح مالك البراءة للغير باستغلالها ثم قام هذا الأخير بفعل يضر بمصالح مالكها أثناء استغلاله للبراءة.

ثالثاً: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية. يعفى المدعى عليه من المسؤولية المدنية التقصيرية تماماً عند وجود سبب أجنبي عن فعله ساهم في إحداث الضرر لدرجة نفت العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور، وصور السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية تتمثل ب: آفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة بالإضافة إلى فعل الغير وفعل المضرور نفسه وقد ذكر المشرع هذه الصور على سبيل الحصر لا المثال.

كما أثير جدل فقهي حول رضا المتضرر بالضرر وتأثيره على المسؤولية، حيث ذهب البعض إلى أن الرضا لا ينفي الخطأ ولا ينفي المسؤولية عن المدعى عليه[2]، وفي اتجاه آخر يذهب

[1] قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٣١١ في ٣/٦/ ١٩٨١ إبراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، الجزء الرابع، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص: ٦٢٦.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص: ٣٨٨.

إلى أن الرضا ينفي الخطأ عن الفعل الضار عند توافر ثلاثة شروط وهي:١ وجود الرضا الصحيح والمشروع: يجب أن يصدر الرضا عن شخص يتمتع بالأهلية والوعي والإدراك للمخاطر الواقعة والمحتملة وقابل بها، وألا يشوب الإرادة أي عيب كالإكراه أو الغلط أو التغرير، كما يجب أن يكون الرضا مشروعاً ومتفقاً مع النظام العام والآداب العامة. أن يتزامن الرضا مع وقوع الضرر: يجب أن يتزامن الرضا مع وقوع الضرر، أما الرضا السابق لوقوعه فلا ينفي الخطأ إلا إذا استمر بعد حدوثه، لذلك يمكن للمضرور أن يعدل عن رضاه عند وقع الضرر. أن يراعي الطرف الآخر واجباته: يجب أن يراعي المدعى عليه واجباته ويلتزم بعدم إحداث الضرر وألا يستغل رضا المتضرر فيهمل واجباته، فيكون مسؤولاً عن فعله ولا يمكن له أن يدفع بالرضا وقبول المخاطر من قبل المتضرر. ألا يكون خطأ المدعى عليه مستقلاً عن رضا المضرور: ذلك لأن قبول المضرور بالمخاطر ينطوي على قبوله بالفعل المسبب لها، فإذا كان الفعل مستقل عما قبل به المضرور فلا تنتفي المسؤولية. ومن خلال ما تقدم نجد بأن الرضا عند توافر الشروط السابقة ينفي المسؤولية لانتفاء ركن الخطأ ويتحمل المضرور في هذه الحالة الضرر كاملاً. أما في إيران مع الأخذ في الاعتبار أن قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية الإيراني لعام ١٣٨٦ قد تأثر بالمناقشات حول المتطلبات التشريعية في طريق الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وبالتالي اتفاقية تريبس ، ولم يتم ذكر مبدأ التعدي غير المباشر في اتفاق تريبس أيضًا فإن مسألة الانتهاك غير المباشر غير موجودة في جودة حقوق براءات الاختراع الإيرانية التي قدمناها٢. وبطبيعة الحال، لا يعني هذا البيان أنه إذا تم ذكر هذه اللائحة في اتفاق تريبس، فإنها ستنعكس بالضرورة في القانون الإيراني، ولكن لا شك أن القانون الإيراني تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٦ بهدف الامتثال

[١] البرعي، صلاح حسن، أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٦، ص: ٢٢٤.

[٢] صادقی، محمود و جوهری مهدی پاییز (١٣٩١) ذینفع در دعاوی ناشی از اختراع از نگاه قانون و رویه قضایی فصل نامه دیدگاه های حقوقی شماره ٥٩

للوائح الدولية، وخاصة تريبس، ولهذا السبب حتى صياغة بعض مواد القانون المذكور تشبه مواد تريبس[1].

وفقًا للمادة ١٥ من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية المعتمد عام ١٣٨٦ في إيران: الحقوق الناشئة عن شهادة براءة الاختراع هي كما يلي[2]:

أ. يخضع استغلال براءة الاختراع المسجلة في إيران من قبل أشخاص آخرين غير مالك براءة الاختراع لموافقة المالك. يكون استغلال الاختراع المحمي ببراءة الاختراع على النحو التالي :

١. إذا كان الاختراع يتعلق بمنتج ٣:

أولا– تصنيع وتصدير واستيراد وعرض للبيع وبيع واستخدام المنتج .

ثانياً – التخزين بقصد العرض للبيع أو البيع أو استعمال المنتج .

٢. إذا كان موضوع براءة الاختراع عملية :

أولاً– استخدام العملية .

ثانياً– القيام بأي من البنود الواردة في الجزء (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة على البضائع التي يتم الحصول عليها مباشرة من خلال هذه العملية .

[1] شمس، عبدالله (١٣٨٢)، آئين دادرسى مدنى جلد دوم چاپ چهارم، تهران: نشر ميزان
[2] سياح، احمد (١٣٧٥)، فرهنگ بزرگ جامع نوين ترجمه المنجد، ج ١، چاپ هجدهم، تهران: انتشارات اسلام
[3] جعفر زاده مير قاسم و محمودى، اصغر (١٣٨۴)، شرايط ماهوى حمايت از اختراع از نگاه رويه قضايى و اداره ثبت اختراع مجله تحقيقات حقوقى دانشكده حقوق دانشگاه شهيد بهشتى، شماره ۴٢

ب. للمالك أن يرفع دعوى ضد أي شخص يقوم دون إذنه بالعمليات المذكورة في الفقرة (أ) وينتهك حق المخترع أو يقوم بفعل يؤدي إلى انتهاك حق المخترع تقديم شكوى إلى المحكمة.

وقد حددت المادتان ٦٠ و٦١ من القانون على التوالي المخالفة وحددت عقوبة المخالفة المتعمدة[١]. ومن مجموع هذه المواد يمكن استنتاج أن المشرع اهتم فقط بالمخالفات المباشرة ولم ينظر بالأساس إلى المخالفات غير المباشرة؛ لأن الجزء أ من المادة المذكورة أعلاه يشير فقط إلى حقوق مالك براءة الاختراع، والطبيعة الإحصائية أو المجازية للحقوق المذكورة ليست فعالة في مناقشتنا؛ لأنه حتى لو لم نعتبر هذه الحالات حصرية، فلا يستدل منها على المخالفة غير المباشرة. ولكن يمكن الادعاء بأن الجزء الأخير من الفقرة "ب" من الجزء الثاني من المادة ١٥ من النظام المرقوم والذي نص على "... أو القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى التعدي على حق المخترع... "، يمكن أن يكون الأساس لتحديد انتهاك غير مباشر للقانون؛ لأن هذا الجزء من القانون ينطبق، وعلى سبيل المثال، يمكن تطبيقه على شخص أنتج جزءا أساسيا من الاختراع المحمي ببراءة، وقد يؤدي تصرفه هذا إلى انتهاك الحق. وفي رأينا أنه رغم أن صيغة هذا الجزء من الفقرة "ب" المذكورة من المادة ١٥ من قانون التبويب تحمل مثل هذا التفسير، إلا أن الانتباه إلى بداية هذه الفقرة يبين أنه لا يعتبر إلا المخالفة المباشرة وفي الأساس نية صاحب العمل. المشرع في هذا الباب يعد مخالفة مباشرة وشيكة[٢].

في القواعد العامة للحقوق المدنية والمسؤولية المدنية لإيران، لم يتم النص صراحة في هذا الصدد. ورغم أن بعض التسهيلات في القواعد العامة لها علاقة بالموضوع الذي نناقشه؛ مثل المسؤولية المدنية في افتراض تعدد الأسباب والسبب والوكيل ونحو ذلك. وكما هو معروف، فإن القوانين الإيرانية في هذا المجال تتأثر أكثر بالفقه والقوانين الفرنسية، ولا يمكن للحلول المقدمة

[١] اميرى، حسين على (١٣٨٨)، اجراى حقوق مالكيت صنعتى در مقررات سازمان تجارت جهانى و حقوق ايران، تهران: نشر ميزان

[٢] خراسانى، محمد كاظم آخوند خراسناى بى تا كفايه الاصول، ج ١، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

لهذه القضايا أن تغطي التحديات المحددة المتمثلة في التعدي غير المباشر على حقوق براءات الاختراع١. لأن المسؤولية الناتجة عن التعدي غير المباشر لها طبيعة معقدة وخاصة تشكلت وفقا للمبادئ المحددة لنظام براءات الاختراع، وفي رأينا أنها تفتقر حتى إلى بعض الشروط العامة للمسؤولية المدنية، مثل إثبات علاقة الملكية. السببية. وقد تم إثبات هذا الادعاء بشكل جيد خاصة فيما يتعلق ببعض الأمثلة على الانتهاكات التحفيزية. على سبيل المثال، كيف يمكن التحقق من علاقة السببية بين التنبيه بالمخالفة من قبل المخالف غير المباشر والأضرار الناجمة عن المخالفة المباشرة من قبل المشرف عليها. ومن المؤكد أن مثل هذه الحالة في القانون الإيراني تخضع لقواعد الأصل والسبب، وبما أنه في جميع الافتراضات المعقولة والتقليدية في هذا المجال٢، فإن الأصل هو أصل السبب، فلا يوجد إلا الأصل الذي ينتهك مسؤولية٣. كما أنه في قوانين الدول التي يُعترف فيها بمبدأ التعدي غير المباشر، تكون مسؤولية المتعدي غير المباشر والمباشر تجاه صاحب براءة الاختراع تضامنية ومتعددة وهي مسألة لا تتوافق مع أسس القانون الإيراني. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر القانون الإيراني إلى مبدأ يتعلق بالنيابة في الأخطاء المدنية، بينما في القانون الأمريكي، وهو أصل عقيدة الانتهاك غير المباشر، شكلت نظرية النيابة والمشاركة في الأخطاء المدنية أساس المناقشة؛ لذلك، إذا اعتبرنا التعدي المشترك مثالاً على المشاركة في الخسارة، لأنه في القانون الإيراني، في هذا الافتراض، مبدأ المسؤولية المتساوية (المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات الإسلامي)، وبالتالي فإن القضية التي نناقشها، أي. التعدي غير المباشر، لم يتم التوصل إليه٤.

الفرع الثاني: تحديد المسؤولين والمستحقين لإقامة دعوى المسؤولية المدنية.

[١] مير حسينى سيد حسن (١٣٨٧) حقوق ،اختراعات، تهران: انتشارات ميزان

[٢] وحدتى شبيرى سيد حسن (١٣٨٥) مبانى مسئوليت مدنى قراردادى مطالعه تطبيقى در حقوق و فقه تهران، انتشارات پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامى فارسى و عربى

[٣] نقيبى، سيد ابوالقاسم (١٣٩٧) بررسى روند تكامل مسئوليت مدنى توليد كنندگان و عرضه كنندگان كالا در حقوق انگليس و مقايسه آن با حقوق ايران دانش حقوق ماليه س ١، ش ۴، صص ۵١ – ۶٧

[٤] نجفى، محمد حسن (١٣٦٥) جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، دار الكتب الاسلاميه، ج ٢٣. – (١٣٦٨) جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، دار الكتب الاسلاميه، ج ٣٧.

أولاً: تحديد المسؤولين في دعوى المسؤولية المدنية. ترفع الدعوى المدنية ضد المتسبب بالضرر من خلال خطئه أو اعتداءه على حقوق البراءة، أما الدعوى العامة فترفع ضد مرتكب الجريمة أو كل من شرع في ارتكابها، بينما في الدعوى المدنية فلا تتحقق المسؤولية إلا من خلال تحقق أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[١]

ثانياً: تحديد المستحقين لإقامة دعوى المسؤولية المدنية. يحق لكل متضرر من الاعتداء على حقوقه الممنوحة لها بموجب براءة الاختراع أن يقيم دعوى مدنية يطالب من خلالها بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، والبراءة من الحقوق اللصيقة بالشخصية لذا لا يمكن لغير المضرور نفسه أن يحرك هذه الدعوى، إلا استثناء، والأشخاص الذين يمكن لهم إقامة الدعوى هم:[٢]

١- الورثة: يمكن لورثة مالك البراءة أن يرفعوا دعوى مدنية لحماية حقوق مورثهم بموجب البراءة حتى بعد وفاته.

٢- المتنازل له والمرخص له: عندما يبرم مالك البراءة عقد يتنازل بموجبه عن حقوق البراءة أو يرخص للغير باستغلالها فيمكن لهذا الأخير أن يحرك الدعوى المدنية يطالب من خلالها بالتعويض عن الأضرار جراء التعدي على حقوق البراءة.

كما يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة عند وقوع جريمة التعدي على البراءة أو تقليد الاختراع على اعتبار أنها ممثلة للمجتمع في حماية النظام العام ومتابعة كل من يخرق القوانين، لاسيما أن الاعتداء على البراءة يلحق الضرر بمالكها وكذلك بالمجتمع والاقتصاد الوطني، وعند ذلك يمكن للمضرور أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة أو بشكل مستقل أمام القضاء المدني حسبما يختار.

[١] القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص: ٦٣٧.
[٢] الموسوي، بيداء كاظم فرج، المنافسة غير المشروعة للإعلانات التجارية، مرجع سابق، ص: ١١٨.

أما في إيران من خلال تسجيل براءة اختراع، يستفيد المخترع فقط من الحقوق الحصرية للاختراع، وإذا قامت أطراف ثالثة دون إذن المخترع بإجراءات تعتبر انتهاكًا لبراءة الاختراع، فيمكن للمخترع تقديم مطالبة لإزالة براءة الاختراع. انتهاك براءة الاختراع بالرجوع إلى السلطة المختصة١. يعد الإنتاج والتصنيع من الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع؛ ولذلك، إذا قام طرف ثالث بتصنيع وتصنيع اختراع مسجل دون الحصول على إذن من صاحب براءة الاختراع، فإن ذلك يعتبر تعديا على حق المخترع ويمكن مقاضاته من قبل المخترع. النقطة المهمة هي أنه إذا قام المشتري بإصلاح المنتج الذي تم شراؤه، فلا يمكن للمخترع رفع دعوى قضائية ضده في الجهة المختصة٢. الحيازة والبيع والعرض للبيع بدون ترخيص: يعد التخزين والبيع والعرض للبيع بشكل غير مصرح به من الحقوق الحصرية المستمدة من براءة الاختراع، لذلك لا يمكن للأشخاص دون إذن المخترع الاحتفاظ بالمنتج الحاصل على براءة اختراع وبيعه وتوريده للبيع، وإلا يمكن للمخترع اتخاذ إجراء ضد المخترع في السلطة المختصة لرفع دعوى قضائية.

استيراد غير مصرح به: ومن الحقوق الأخرى التي أقرها المشرع لصاحب براءة الاختراع فيما يتعلق باستيراد المنتج الحاصل على براءة اختراع، في بعض الحالات يقوم المتعدي بإنتاج وإعادة إنتاج المنتج الحاصل على براءة اختراع في الخارج ويحاول استيراد المنتج الحاصل على براءة اختراع إلى الدولة رفع دعوى قضائية ضد المخالف إلى الجهة المختصة٣. الاستخدام غير المصرح به يعد استخدام المنتج المخترع أو المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة من اختراع عملية ما أحد الحقوق الحصرية للمخترع، وإذا استخدم طرف ثالث المنتج المخترع دون إذن المخترع، فيمكن للمخترع تقديم دعوى قضائية ضده لدى الجهة المختصة٤.

[١] مصطفوى، سيد كاظم (١٣٩٠) ق). مأه القاعده الفقهيه، مترجم: عزيز الله فهيمى، تهران، ميزان

[٢] معين، محمد (١٣٧٨) فرهنگ معين، تهران، أمير كبير مكارم شيرازي، ناصر (١٤١١ ق). القواعد الفقهية، قم، مدرسه الإمام أمير المؤمنين (ع).

[٣] لطفي، أسد الله (١٣٧٩). قاعده غرور، مجله دانشكده حقوق و علوم سياسى دانشگاه تهران، د ٤٧، ش پياپى ٧٧٧، ص ٥٩ – ٩٠

[٤] (١٣٩١)، «قاعدة وجوب دفع ضرر محتمل و كاربرد آن در قانون آيين دادرسى مدنى ديدگاههاى حقوقى ش ٥٩، ص ٢٠٥ – ٢٣٤

المستفيد من دعوى انتهاك براءات الاختراع: يلتزم كل من تقدم بطلب براءة اختراع إلى مكتب الملكية الصناعية أو تم تسجيل الاختراع باسمه بتحديد هوية المتعدي ورفع دعوى ضده بالإضافة إلى صاحب براءة الاختراع إذا كانت اتفاقية ترخيص الاستغلال بين المخترع والغير إذا تم الانتهاء ولم يقم المخترع برفع دعوى قضائية، يمكن لمتلقي ترخيص الاستغلال رفع دعوى قضائية ضد المتعدي في السلطة المختصة.١

إثبات المطالبة يلتزم مالك براءة الاختراع بأن يثبت لدى السلطة المختصة أن المدعى عليه قد استخدم الحقوق الحصرية للمخترع دون إذن المخترع. كيفية التعامل مع مطالبة انتهاك براءات الاختراع : يجب على المستفيد مراجعة الجهة المختصة لتقديم طلب إلغاء شهادة براءة الاختراع للمدعى عليه. كما يمكن للمدعى عليه تقديم دعوى مضادة لإلغاء براءة الاختراع حتى نهاية جلسة الاستماع الأولى٢. المطالبة بالتعويض في دعوى انتهاك براءات الاختراع: إذا تكبد المدعي خسائر بسبب تصرفات المدعى عليه، فهو مسؤول عن التعويض. ويجب على المدعي أن يثبت لدى الجهة المختصة أن الضرر الذي سببه الوسيط قد لحق بالطالب بسبب تصرفات المدعى عليه. وإذا ثبت ادعاء المدعي لدى الجهة المختصة، تحدد المحكمة مقدار الضرر باستشارة خبير.الخبرة في المطالبات بالتعويض عن الأضرار في دعاوى انتهاك براءات الاختراع ويمكن للسلطة المختصة، بناء على طلب صاحب البراءة، أن تصدر أمراً بإحالة الأمر إلى خبير لتحديد حجم الضرر الناتج. وفقا للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية للمحاكم العامة والثورة في الأحوال المدنية، بعد إصدار رأي خبير واختيار خبير ودفع الرسم، تنذر المحكمة الخبير بتقديم رأيه خلال المهلة المحددة في رأي الخبير سيتم إخطار الأطراف٣.

الخاتمة: بعد ان اكملنا بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنبينها على النحو الاتي

[١] كاشف الغطاء، محمد حسين (ت ١٣٥٩هـ). تحرير المجلة، مدرسة النجاح ومدرسة الفيروز آبادي، المجلد الثالث.
[٢] كريمي، عباس الهام صادقي راد؛ إبراهيم تقي زاده (٢٠١٧) محاولة لشرح مبدأ المنفعة الخطر ومكانته في الضمان الإجباري الشرعي، دراسات قانونية ج١، د١٠، ص٢٣٧-٢٧٢
[٣] كاتوزيان، ناصر (٢٠١٩) المسؤولية عن عيوب التصنيع، طهران، مطبعة جامعة طهران

اولا : النتائج

١- أقر المشرع العراقي بحق المالك في استغلال البراءة خلال مدة زمنية محددة ومنحه حماية مدنية وجزائية تضمن له هذا الحق من خلال إمكان إقامة الدعوى العامة والمدنية عند وقوع جريمة التعدي على حقوقه أو القيام بأي فعل يضر بحقوقه.

٣- إن قانون براءات الاختراع قاصر عن حماية حقوق صاحب الاختراع نظراً لاشتراطه صدور البراءة حتى يتمكن مالكها من اتخاذ إجراءات وقف التعدي والاستئثار باستغلالها.

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٣ من قانون براءات الاختراع على النحو الآتي: "لا تمنح البراءة في الحالات الآتية:

- الاختراعات التي ينجم عن استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو التي تتعارض مع المصلحة العامة.
- عندما تسبب ضرر جسيم للبيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- الاختراعات التي تتعارض مع كرامة الإنسان أو تؤدي إلى فعل محظور قانوناً.

المصادر والمراجع

- أبو زهرة، الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
- الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- محرز، أحمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، ١٩٩٤.

- موسى، مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣.
- فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، عمان، بدون سنة نشر.
- قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٣١١ في ٣/٦/ ١٩٨١ إبراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، الجزء الرابع، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- البرعي، صلاح حسن، أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٦، ص: ٢٢٤.
- الموسوي، بيداء كاظم فرج، المنافسة غير المشروعة للإعلانات التجارية، مرجع سابق، ص: ١١٨.
- كاشف الغطاء، محمد حسين (ت ١٣٥٩هـ). تحرير المجلة، مدرسة النجاح ومدرسة الفيروز آبادي، المجلد الثالث.

القوانين

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

المصادر الفارسية

زندی محمدرضا (۱۳۹۱) جعل و استفاده از سند مجعول رویه قضایی دادگاههای تجدید نظر استان تهران چاپ دوم تهران: انتشارات جنگل

رحمدل، منصور (۱۳۸۹)، اصل تناسب جرم و مجازات تهران سازمان مطالعه و تدوین کتب علوم انسانی دانشگاهها (سمت)

جاویدنیا، جواد (۱۳۸۸)، جرائم تجارت الکترونیکی چاپ دوم تهران انتشارات خرسندی

پورنوری منصور (۱۳۸۳) حقوق مالکیت معنوی در دادگاه علامت تجاری و اختراعات چاپ اول تهران انتشارات مهد حقوق

اصلانی، حمیدرضا (۱۳۸۹) حقوق مالکیت صنعتی در فضای سایبر تهران بنیاد حقوقی میزان

دانشگاهها (سمت) اردبیلی، محمد علی (۱۳۹۴) حقوق جزای عمومی جلد نخست چاپ چهل و چهارم تهران بنیاد حقوقی میزان

آشوری محمد (۱۳۸۶) آیین دادرسی کیفری جلد اول چاپ دوازدهم تهران سازمان مطالعه و تدوین کتب علوم انسانی

عارفی مقدم پگاه (۱۳۹۲) بررسی حقوقی – کاربردی رویه های ثبت اختراع در حقوق ایران پایان نامه کارشناسی ارشد استاد راهنما جناب آقای دکتر میر قاسم جعفرزاده

صدرزاده افشار، محسن (۱۳۷۲)، آئین دادرسی مدنی و بازرگانی جلد دوم تهران: موسسه انتشارات جهاد دانشگاهی

صادقی، محمود و جوهری مهدی پاییز (۱۳۹۱) ذینفع در دعاوی ناشی از اختراع از نگاه قانون و رویه قضایی فصل نامه دیدگاه های حقوقی شماره ۵۹

سیاح، احمد (۱۳۷۵)، فرهنگ بزرگ جامع نوین ترجمه المنجد، ج ۱، چاپ هجدهم، تهران: انتشارات اسلام

جعفر زاده میر قاسم و محمودی، اصغر (۱۳۸۴)، شرایط ماهوی حمایت از اختراع از نگاه رویه قضایی و اداره ثبت اختراع مجله تحقیقات حقوقی دانشکده حقوق دانشگاه شهید بهشتی، شماره ۴۲

امیری، حسین علی (۱۳۸۸)، اجرای حقوق مالکیت صنعتی در مقررات سازمان تجارت جهانی و حقوق ایران، تهران: نشر میزان

خراسانی، محمد کاظم آخوند خراسانی بی تا کفایه الاصول، ج ۱، قم: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

میر حسینی سید حسن (۱۳۸۷) حقوق ،اختراعات، تهران: انتشارات میزان

وحدتی شبیری سید حسن (۱۳۸۵) مبانی مسئولیت مدنی قراردادی مطالعه تطبیقی در حقوق و فقه تهران، انتشارات پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی فارسی و عربی

نقیبی، سید ابوالقاسم (۱۳۹۷) بررسی روند تکامل مسئولیت مدنی تولید کنندگان و عرضه کنندگان کالا در حقوق انگلیس و مقایسه آن با حقوق ایران دانش حقوق مالیه س ۱، ش ۴، صص ۵۱ – ۶۷

نجفی، محمد حسن (۱۳۶۵) جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، دار الكتب الاسلاميه، ج ۲۳. – (۱۳۶۸) جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، دار الكتب الاسلاميه، ج ۳۷.

لطفي، أسد الله (۱۳۷۹). قاعده غرور، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران، د ۴۷، ش پیاپی ۷۷۷، ص ۵۹ – ۹۰

كاتوزيان، ناصر (۲۰۱۹) المسؤولية عن عيوب التصنيع، طهران، مطبعة جامعة طهران

كريمي، عباس الهام صادقي راد؛ إبراهيم تقي زاده (۲۰۱۷) محاولة لشرح مبدأ المنفعة الخطر ومكانته في الضمان الإجباري الشرعي، دراسات قانونية ج۱، د۱۰.

مصطفوی، سید کاظم (۱۳۹۰) ق). مأه القاعده الفقهیه، مترجم: عزیز الله فهیمی، تهران، میزان.

معین، محمد (۱۳۷۸) فرهنگ معین، تهران، أمير كبير مكارم شيرازي، ناصر (۱۴۱۱ ق). القواعد الفقهية، قم، مدرسه الإمام أمير المؤمنين (ع).

(۱۳۹۱)، «قاعدة وجوب دفع ضرر محتمل و کاربرد آن در قانون آیین دادرسی مدنی دیدگاههای حقوقی ش ۵۹،

شمس، عبدالله (۱۳۸۲)، آئین دادرسی مدنی جلد دوم چاپ چهارم، تهران: نشر میزان